

وزارة المالية

قرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن إضافة سلعة الدقيق المباع للمخابز البلدية
المنتجة لرغيف الخبز المدعم إلى الجدول رقم (٢)

الموافق لقرار وزير المالية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند أولاً من الجدول رقم (٢) الموافق لقرار وزير المالية
رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته البند التالي :
(٢٥) الدقيق المباع للمخابز البلدية المنتجة لرغيف الخبز المدعم خمسون قرشاً
عن كل جوال دقيق زنة مائة كيلو جرام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٧/١٥

وزير المالية

د. هدى حسنين